لما روينا من حديث جابر ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن
يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعنه عليه السلم
انه رماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة و قال اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ثم قال هاهنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة ولو رماها باكبر من
حصا الخذف جاز لحصول المقصود غير انه لا يرمي بالكبار من الحجارة كيلا يتأذى به غيره ولو رماها من فوق
العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا قال رحمه الله
وكبر بكل حصاة اي مع كل حصاة لما روينا ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول التعظيم بالذكر
وهو من اداب الرمي ولا يقف عندها لانه عليه السلام لم يقف عندها بخلاف الجمرة الاولى والوسطى في اليوم
الثاني على ما نذكر والاصل ان كل رمي بعده رمي وقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي لم يقف عنده ورميه راكبا
افضل لما روينا والاصل فيه ان كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه راكبا والا فماشيا قال رحمه الله
واقطع التلبية باولها اي مع اول حصاة ترميها لما روينا ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى
قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما
وعليه اجماع الصحابة وقد ذكرنا تاويل من قطعها منهم و كيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى
ويستعين بالمسبحة وهذا بيان الاولوية و اما في حق الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز
كيف كان ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبينه خمسة اذرع لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها
طرحا جاز لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفة السنة ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمي ولو رماها
فوقعت قريبا من الجمرة جاز لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا لا يجزيه لانه لم يعرف قربة
الا في مكان مخصوص ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال ويأخذ
الحصا من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها مردود لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ما يقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لكان هضابا تسد الطريق فيتشاءم به ويجوز الرمي بكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل او قبضة من
تراب والاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق
بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة اما لانها ليست من جنس الارض او لانه
نثار وليس برمي ووقته من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس ويستحب بعده الى
الزوال ويباح بعد الزوال الى الغروب و قال الشافعي رحمه الله يجوز الرمي بعد النصف الاخير من
الليل لما روي انه عليه السلام امر ام سلمة ان تفيض وتصلي صلوة الصبح بمكة فرمت قبل الفجر ثم افاضت
ولا شك انها اذا صلت الصبح بمكة فقد افاضت من منى قبل الفجر ولما روي عن عبد الله مولى اسماء انه قال
ان اسماء نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت
ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومشينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت
فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن للظعن متفق عليه و في بعض طرقه قبل الصبح فكان غلسنا وهذا يؤيد ما ذكره من اشتباه
الحال ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب
على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود
وغيره وصححه الترمذي ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى متفق عليه ثم قال خذوا عني مناسككم

فاني

فاني لا ادري احج بعد حجتي هذه وقدم عليه السلام ضعفة اهله وقال لا ترموا الا مصبحين فهذا لبيان اول الوقت
والاول لبيان الاستحباب ولان ما قاله يؤدي الى خرق الاجماع بتحصيل حجتين في سنة واحدة بان يرمي بالليل
ثم يطوف ثم يأتي بالليل ثم يحرم بحجة اخرى ويرجع الى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال
ولو كان هذا جائزا لما اجمع على من افسد حجه بالجماع ان يقضي من قابل وحديث ام سلمة ليس فيه دلالة انه عليه السلام
علمها ذلك واقرها عليه ولانه عليه السلام امرها ان ترمي ليلا وبمثل هذا لا يترك المرفوع الا ترى ان عمر رضي الله
لم يترك المنقول عنه عليه السلام حين قال له ابي لنا لا نغتسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التقاء الختانين بل قال له اخبرته بذلك فسكت ويحتمل انها رمت بعد طلوع الفجر فظن الراوي قبله وبهذه
الاجوبة يجاب عن حديث اسماء وهو الظاهر في الوقوع بعد الفجر لان الراوي قال ما ارانا الا قد غلسنا والغلس
يكون بعد الفجر كما في حديث ابن مسعود رضي الله انه عليه السلام صلاها يومئذ بغلس والذي يدل عليه ان دفعهم من
المزدلفة كان بعد ما غاب القمر وهو لا يغيب في الليلة العاشرة الا اخر الليل ويغلب على الظن انهم الى ان
ينتهوا للدفع ويصلوا الى منى يطلع الفجر ويحتمل انها قعدت بعد ما غاب القمر مع ان احمد دفع حديث ام سلمة فلم
يصح ولانه ليس فيه دلالة على ان اول وقته من نصف الليل فكل لا يجوز في اوله فكذا في اخره لعدم الفارق وما
روي انه عليه السلام اذن للرعاة ان يرموا ليلا محمول على الليلة الثانية والثالثة على ما يجيء ان شاء الله تعالى
قال رحمه الله ثم اذبح وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد ويجب على القارن والمتمتع و في حديث جابر
انه عليه السلام لما رمى جمرة العقبة انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلثا وستين وامر عليا فنحر ما غبر واشركه في
هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر الحديث وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله ثم احلق او قصر لقوله تعالى ثم ليقضوا مرتبا
على الذبح وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى
ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد قال
والحلق احب لما روى ابو هريرة انه عليه السلام اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين
متفق عليه ولان المقصود قضاء التفث لما تلونا وهو بالحلق اتم فكان اولى ويكفي في الحلق ربع الرأس لان للربع
حكم الكل في كثير من الاحكام على ما عرف في موضعه وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والتقصير
ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الانملة ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح
عندنا في حق المحصر فيقدم الرمي عليهما والذبح ليس لمحلل على سبيل اللزوم ولا هو من محظورات الاحرام فيقدم على
الحلق ليقع في الاحرام ويجب اجراء الموسى على الاقرع على المختار ولو كان على رأسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه
ولا يصل الى تقصيره فقد حل ويستحب له اذا حلق رأسه ان يقص اظفاره وشواربه لانه عليه السلم قص اظفاره
ولانه من التفث فيستحب قضاؤه ولا يأخذ من لحيته شيئا لانه مثلة ولو فعل لا يجب عليه شيء قال رحمه الله
وحل لك غير النساء وقال مالك لا يحل له الطيب ايضا لقول عمر رضي الله عنه يحل لك كل شيء الا الطيب والنساء
ولانه من دواعي الجماع فيحرم كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللمس بالاجماع ولنا حديث عائشة رضي الله عنها
انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه
و عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء
وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني وهو مقدم على القياس والرمي ليس من اسباب التحلل لانه ليس بجناية
قبل اوانه بخلاف الحلق قال رحمه الله ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة
اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا فيهما ثم رح الى منى يوم النحر او بعده على ما ذكر

في البحراني ولم يذكر سنن الحلق في الحج لانه لا يختص بالحج لان اصل الحلق في كل جمعة مستحب كما صرح به في القنية انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)